

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٦٥



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٢٢-٣	قرارات وزاريان رقما ٥٢٧ و ٥٣٦ لسنة ٢٠٢١
٣٦	قرار رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠٢١ : هيئة الدواء المصرية
٣٧	قرار قيد رقم ٩٧٨١ لسنة ٢٠١٥ : محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعي
٤٠ و ٣٩	قرارات قيد جمعيتين : وزارة التضامن الاجتماعي الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
٤٢	قرار قيد رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢١ : محافظة الأقصر مديرية التضامن الاجتماعي
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١

باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١/٣٠)
بمساحة ١٤٨,٣٥ فدان المخصصة لشركة (أوراسكوم للإسكان والتعمير)
جنوب طريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر
لإقامة مشروع إسكان حر

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٧ بالموافقة على تخصيص مساحة ٥٠٠ فدان لشركة أوراسكوم للإسكان والتعمير، وتم تحديد المعاملة المالية بقيمة ٣٣٣ ج/م ٢ .

وعلى محضر التسليم المؤقت المحرر بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٧ بين كل من جهاز مدينة ٦ أكتوبر والشركة المذكورة وبلغت المساحة الإجمالية لقطعة الأرض ١٢٥ فدانا ربع المساحة ؛

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٧ على طلب الشركة زيادة عدد الأدوار بالعمارات السكنية ليصبح الارتفاع (أرضى + ٥ أدوار) بدلاً من (أرضى + ٣ أدوار) طبقاً لكثافة المشروع القومى وبشرط استيعاب المرافق للزيادة ؛

وعلى التعاقد المبرم بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٧ بين الهيئة وشركة أوراسكوم للإسكان والتعمير على حجز مساحة ٥٠٠ فدان ويتم التعاقد على مساحة ١٢٥ فدانا فقط من مساحة الأرض الكلية ووعدا بالبيع لباقي المساحة ٣٧٥ فدانا ؛

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٨ بأنه تمت الموافقة على تعديل مساحة المرحلة الأولى (منطقة الاعتماد) لمشروع شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير بمساحة ٥٠٠ فدان (إسكان حر) ضمن المشروع القومى للإسكان لتصبح بمساحة إجمالية ١٤٨,٥ فدان والتي (تمثل ١٢٥ فدانا ربع المساحة الكلية لأرض المشروع + ٢٣,٥ فدان حرم لخطوط بترول سوميد) وتم استلام المساحة الزائدة فى ٣٠/١١/٢٠٠٨ لتصبح المساحة الإجمالية المسلمة ١٤٨,٢٥ فدان مع الموافقة على زيادة عدد الأدوار فى بعض مباني المشروع باستخدام قاعدة الحجم مع الاحتفاظ بالكثافة العامة للمشروع طبقا لكثافة الإسكان القومى وبشرط أخذ موافقة جهات الاختصاص ... إلخ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠) بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٩ باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الذى تم التعاقد عليه بالبيع لشركة أوراسكوم للإسكان والتعمير بمساحة ١٤٨,٢٥ فدان وذلك لإقامة إسكان حر ضمن المشروع القومى للإسكان بمنطقة جنوب طريق الواحات بمراعاة أن هذا الجزء ضمن مسطح أكبر مساحته ٤٩٨,٨٣ فدان وللشركة وعد بالبيع حسب التعاقد المبرم معها على باقى المساحة ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفض المنازعات بجلستها فى ٢٠١١/١٠/٣١
بالموافقة على طلب الشركة باعتبار تاريخ استلام الأرض هو ٢٠٠٨/١١/٣٠
وهو تاريخ الاستلام التعاقدى وبدء التنفيذ الفعلى للمشروع وإعداد ملحق للعقد
بإضافة المساحة الجديدة (المسلمة للشركة بواقع ٢٣,٢٥ فدان إلى المساحة المتعاقد
عليها لتصبح إجمالى ١٤٨,٢٥ فدان بدلا من ١٢٥ فدانا) وقد تم اعتماد هذا القرار
من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/١/١٢ ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها (٤١) بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤
بالغاء التخصيص وفسخ التعاقد لمساحة (١٤٨,٢٥ فدان) وإلغاء الوعد بالبيع لعدم إثبات
الجدية فى المساحة المسلمة لسيادته وطبقا للبندين العشرين والواحد والعشرين
من العقد وبلغت نسبة الإنجاز (٤,٥٥%) فى حينه ؛

وعلى قرار لجنة بحث التظلمات بالهيئة بجلستها رقم (٢٣) أ) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢
على تطبيق التيسيرات المقررة للمشروع القومى للإسكان بمنح شركات الإسكان
القومى مهلة سنتين لاستكمال تنفيذ المشروع مع سداد المستحقات المالية طبقا لقرار
مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٦٤) فى ٢٠١٢/١٠/٢١ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥
على التيسيرات الممنوحة للجهات المخصص لها قطع أراض ضمن المشروع القومى
للإسكان (قومى - حر) لاستكمال تنفيذ مشروعها طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة
بجلسته رقم ٧٩ فى ٢٠١٤/١٢/٣٠ وعلى النحو الوارد تفصيلا بالقرار - ولم تتقدم
شركات أوراسكوم ؛

وعلى محضر اتفاق التسوية المبرم بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والشركات التابعة لشركة (I.G.I) تحت مظلة عقد التسوية
المزمع إبرامه بين الحكومة المصرية وشركة الخلود لتسوية النزاع على قطعة
أرض المراحل البخارية ؛

وعلى ما تم عرضه على مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢
بشأن محضر الاتفاق المحرر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بين الهيئة والشركات التابعة
لشركة (I.G.I) العقارية تحت مظلة عقد التسوية المزمع إبرامه بين الحكومة المصرية
وشركة الخلود لتسوية النزاع على قطعة أرض المراحل البخارية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١
بالموافقة على إخراج قطعة الأرض عاليه من مظلة المشروع القومى للإسكان وإعادة
التعامل عليها فى ضوء التسوية الشاملة مع الحكومة المصرية طبقا لاتفاق التسوية
المحرر بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بين الهيئة والشركات التابعة لمجموعة شركات (I.G.I)
العقارية تحت مظلة عقد التسوية مع الحكومة المصرية شريطة قيام الشركة بالتنازل
عن كافة الدعاوى المقامة على الهيئة والجهاز حتى يتسنى للهيئة تفعيل اتفاق التسوية
عاليه مع منح الشركة مهلة لمدة عام للانتهاء من تنفيذ المشروع ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ باتخاذ
قرارات فيما يخص طلبات الشركة (I.G.I) العقارية والشركات التابعة لها وحيث
تضمن قرار مجلس الإدارة الموافقة على تفعيل الإجراءات المترتبة على محضر
الاتفاق المحرر فى ٢٠١٦/١/١٤ فى ضوء موافقة وزارة المالية على التسوية مع
الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ بشأن إعادة
التعامل على قطعة الأرض بمساحة ١٤٨,٢٥ فدان ؛

وعلى الاتفاق المبدئى بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول)
وشركة أوراسكوم للإسكان التعاونى (طرف ثان) - شركة أوراسكوم للتنمية
(طرف ثالث) - المهندس/ سميح ساويرس (طرف رابع) (الغير مؤرخ) والذى تضمن
التزامات متبادلة بين أطراف التعاقد بينها إنهاء الدعوى التحكيمية رقم (icsid arb/16/37)
المقامة من بعض الشركاء الأجانب فى شركة أوراسكوم التعاونى ضد
جمهورية مصر العربية أمام المركز الدولى لتسوية منازعات عقود الاستثمار التابع
للبنك الدولى (الأكسيد) ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار والمنعقدة
بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ وبرئاسة السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بشأن الموضوع
عاليه والمتضمن عدة بنود منها الموافقة على مشروع التسوية الفنية المعروض
من السيد أ.د.م الوزير ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥
بالموافقة على الآتى :

إلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١
استمرار التعامل مع شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير على قطعة الأرض
بمساحة ١٤٨,٢٥ فدان بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع إسكان حر مع
منح الشركة مهلة عام للانتهاء من تنفيذ كافة مكونات المشروع - شريطة التزام
الشركة بالآتى :

كافة بنود محضر الاتفاق والتسوية المبرم بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بين هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة والشركات التابعة لشركة (I.G.I) تحت مظلة عقد التسوية
المزمع إبرامه بين الحكومة المصرية وشركة الخلود لتسوية النزاع على قطعة أرض
المراجل البخارية .

الالتزام بكافة بنود التعاقد الأصيل لمساحة ١٤٨,٢٥ فدان (دون الوعد بالبيع)
ودون تعديل فى سعر المتر المربع للأرض .

سداد علاوة زيادة الكثافة السكانية طبقا لما تسفر عنه اللجان المختصة
بالموافق بالهيئة .

سداد علاوة فى حالة زيادة مسطح الوحدة عن الوارد بالتعاقد الأصيل طبقاً
لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

سداد الغرامة المقررة لمخالفة المخطط المعتمد طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة
رقم ٧٥ سنة ٢٠١٤

تنازل الشركة عن كافة الدعاوى القضائية المقامة منها ضد الهيئة وجهاز المدينة
إن وجدت وطبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن .

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر برقم (٢٤٧٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠
بشأن الموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع عالىه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد برقم (٤٣٩٨) بتاريخ ٢٠١٩/١/٦
مرفق به كارت الوصف النهائى للمشروع بمساحة إجمالية ١٤٨,٣٥ فدان بما يعادل
٢٦٢٣٠٧٥,٤م^٢ بعد مراعاة السور المنفذ لمشروع دار مصر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٨١٦) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٤ مرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط العام المقدم من الشركة بعد المراجعة والتوقيع - والمتضمن أن الشركة لم تقم بسداد علاوة زيادة الكثافة السكنية للمشروع ، ولم تقم بسداد علاوة زيادة مسطح الوحدة عن الوارد بالتعاقد الأصيلى ، لم يتم تحصيل الرسوم المقررة مقابل زيادة مسطح المشروع من ١٤٨,٢٥ فدان إلى ١٤٨,٣٥ فدان وإضافة بوابة بأبعاد (٣١ × ١٦٠) الواردة بالمخطط ، وقد تم الإشارة فى ذات الخطاب إلى شكوى مقدمة من السيد/ هشام محمد محمد يونس المتضرر من الشركة على النحو الوارد بالخطاب ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ نظير المراجعة الفنية واستصدار قرار وزارى معدل للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٣٤٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ والمتضمن قيام الشركة بسداد إجمالى ثمن الأرض ، وسداد فرق المساحة الزائدة عن المسطح الأصيلى من ١٤٨,٢٥ فدان إلى ١٤٨,٣٥ فدان ، وسداد (٢٥٪) من قيمة العلاوة المستحقة نظير زيادة مسطح الوحدة عن الوارد بالتعاقد الأصيلى وجدولة باقى المستحقات وأنه تم سداد الغرامة المقررة لمخالفة المخطط المعتمد - وأن نسبة الإنجاز بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ بلغت (٣١,٥٪) ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٤٢٢٨٨٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ الموجه لجهاز مدينة حدائق أكتوبر بشأن المشروع محل القرار والمتضمن توجيه جهاز المدينة بتطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ والمتضمن منح الشركة المذكورة مهلة عام للانتهاء من تنفيذ المشروع بعد التنسيق مع القطاعات المعنية برئاسة الهيئة بشأن تحديد قيمة علاوة زيادة الكثافة طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالمرافق بالهيئة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ المتضمن قيام الشركة بسداد (٢٥٪) من إجمالى قيمة علاوة زيادة الكثافة السكانية من ١٢٠ شخصاً / فدان إلى ١٢٦ شخصاً فدان ، وجارى العرض على اللجان المختصة للنظر فى جدولة باقى قيمة العلاوة بالإضافة إلى استحقاق عدد (٣ أقساط) على الشركة

المتبقية من جدولة علاوة زيادة مسطح الوحدات عن ٢٠١٢م وعلى النحو الموضح بكتاب سيادته وتم مخاطبة قطاع الشئون التجارية والعقارية بموجب كتابنا رقم (٣٦١٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ للدراسة واتخاذ اللازم طبقاً للقواعد لإمكان السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ بالموافقة على منح الشركة مهلة عام بدون مقابل تبدأ من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة العقارية الرئيسية وذلك لاستكمال تنفيذ كامل مكونات المشروع على أن يقوم الجهاز بإخطار الشركة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره تطبيقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ ؛

وعلى نماذج التعهدات والتفويضات المقدمة من الشركة الخاصة باستصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة شركة (أوراسكوم للإسكان والتعمير) باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع بمساحة ١٤٨,٣٥ فدان بما يعادل ٢٦٢٣٠٧٥,٤م بقطعة الأرض المخصصة للشركة رقم (١/٣٠) جنوب طريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع إسكان حر والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر:

- مادة ١ -** يعتمد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١/٣٠) بمساحة ١٤٨,٣٥ فدان بما يعادل ٢٦٢٣٠٧٥,٤ م^٢ (ستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وخمسة وسبعون متراً مربعاً و ٤٠/١٠٠ من المتر المربع) جنوب طريق الواحات بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة (أوراسكوم للإسكان والتعمير) لإقامة مشروع إسكان حر والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة ٢ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .
- مادة ٣ -** تلتزم الشركة بقرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بالجلسة رقم (٥٥) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥
- مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .
- مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية .
- مادة ٦ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .
- مادة ٨ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقا للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى الهيئة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٤٨,٣٥ فدان

والمخصصة للسادة / شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير

بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع إسكان حر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٢٢٣٠٧٥,٤ بما يعادل

١٤٨,٣٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٢م٢٠٧٥٧٩,٦٩

بما يعادل ٤٩,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة للخدمات ٢م٧٤٧٦٩,٠٦ بما يعادل ١٧,٨ فدان وتمثل

نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢م٨٩٥٣٨,٨ بما يعادل

٢١,٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- المساحة المخصصة للملاعب والحدائق والمنتزهات ٢م٦٩٦٨٧,٦٧ بما

يعادل ١٦,٥٩ فدان وتمثل نسبة (١١,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات

٢م١٨١٥٠٠,١٨ بما يعادل ٤٣,٢١ فدان وتمثل نسبة (٢٩,١٣٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٢م٢٠٧٥٧٩,٦٩

بما يعادل ٤٩,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

وفقاً للجدول التالي :

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

عدد الأدوار	إجمالي عدد الوحدات بالنماذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي المساحات المبنية ٢مB.U.A	إجمالي مساحة الدور الأرضي بالنماذج ٢مF.P	مساحة الدور الأرضي بالنموذج ٢مF.P	التكرار	النموذج
	١٢٠	٦٠	١٤٩٦٩,٦٤	٢٤٩٤,٩٤	١٢٤٧,٤٧	٢	A
	٩٦٦	٤٢	١٧٢١٥,٨٦	٢٨٦٩١,٨١	١٢٤٧,٤٧	٢٣	*A
	٥٤	٥٤	٧٤٨٤,٨٢	١٢٤٧,٤٧	١٢٤٧,٤٧	١	**A
	٢٨٨	١٢	٤٠٠٥٧,٩٢	٦٦٧٦,٣٢	٢٧٨,١٨	٢٤	B
أرضي +	١٠٤٤	٣٦	١٣٠٠٤٧,٦	٢١٦٧٤,٦	٧٤٧,٤	٢٩	C
٥ أدوار	٥٠٤	٣٦	٥٥٨٠١,٢	٩٣٠٠,٢	٦٦٤,٣	١٤	D
متكررة	١٨	١٨	٣٩٨٥,٨	٦٦٤,٣	٦٦٤,٣	١	**D
	٩٦	٢٤	١٠٣٠٨	١٧١٨	٤٢٩,٥	٤	E
	٣٦٠	١٨	٥١٥٤٠	٨٥٩٠	٤٢٩,٥	٢٠	*E
	٤٣٢	٢٤	٣٩٩٠,٦	٦٦٥١	٣٦٩,٥	١٨	F
	٤٣٢	٢٤	٣٤٢١٣,٣٢	٥٧٠٢,٢٢	٣١٦,٧٩	١٨	G
	٤٣١٤		٥٦٠٤٦٥,١٦	٩٣٤١٠,٨٦		١٥٤	الإجمالي

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة السكانية العامة للمشروع عن ١٢٠ فرداً / فدان - الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٢٦ شخصاً / فدان .

تلتزم الشركة بسداد علاوة زيادة الكثافة السكانية طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالمرافق بالهيئة طبقاً لموافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥

يسمح بتطبيق قاعدة الحجم بالمشروع فى بعض مباني المشروع لزيادة عدد الأدوار مع الاحتفاظ بالكثافة العامة للمشروع طبقاً للموافقة الفنية الصادرة برقم (٤٣٧٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩

الارتفاع المسموح به (أرضى + ٣ أدوار) ويمكن أن يصل إلى (أرضى + ٥ أدوار) (باستخدام قاعدة الحجم) طبقاً لكتاب الشئون الفنية الصادر برقم (٥٩٧٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان .
يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكال) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .
يسمح بإقامة مرافق الخدمات بدور السطح (٢٥% من المسطح المبنى للدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية ، وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .
يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م فى حالة العمارات (أرضى + ٥ أدوار) ،
وحالة عدم وجود فتحات جانبية تكون المسافة بين العمارات لا تقل عن ٦م وذلك طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ محضر رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بحد أدنى
وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، ويتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

لمساحة المخصصة للخدمات ٢٧٤٧٦٩,٠٦ م^٢ بما يعادل ١٧,٨ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة ارض المشروع وبيانها كالاتى :

رقم المنطقة	النشاط	المساحة (م ^٢)	الاشتراطات البنائية	
			نسبة بنائية	ارتفاع
١	تجارى إدارى	٢٢٥٦٢,٠٢	٣٠٪	أرضى ودورين
٣	تجارى إدارى	٤٤٠١,٥٦	٣٠٪	أرضى ودورين
٥	مسجد	١٨٠٦,٩٧	٣٠٪	طبقاً لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها بالهيئة
٧	مدرسة	١٥٠٧٣,٧٦	٣٠٪	أرضى ودورين
١٠	تجارى إدارى ترفيهى	٢٨٢٧٦,٢٧	٣٠٪	أرضى ودورين
١٨	تجارى إدارى	٢٥٨٤,٤٨	٣٠٪	أرضى ودورين
	غرف أمن وبوابات	٦٤		أرضى فقط
		٧٤٧٦٩,٠٦		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (١٢-٨٪) من مساحة المشروع .

يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد على ٢٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدِيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
الالتزام بترك ممر بعرض ٨م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢سيارة / ٢م^٢) مباني مغلقة للأنشطة التجارية والإدارية ووفقاً للمعدلات التخطيطية للأنشطة الأخرى ويتم توفير أماكن الانتظار بالبدروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

بالتفويض عن الشركة

الاسم/ صلاح الدين عبد الله عبد الرشيد



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع أرضى + ٥ أدوار (باستخدام قاعدة الحجوم) طبقاً لكتاب الشئون الفنية الصادر برقم (٥٩٧٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٢- يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدروم ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدني أولاً .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى المبانى السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمبانى الخدمية .
- ٦- تتولى شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- تتولى شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦-٧-٨) .
- ١٢- تلتزم شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣- تلتزم شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٤- الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية على الأقل ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (سيارتين / ٢٥٠م) مبانٍ مغلقة للأنشطة التجارية والإدارية ، ووفقاً للمعدلات التخطيطية للأنشطة الأخرى ويتم توفير أماكن الانتظار بالبدروم أو سطحيًا بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٥- تلتزم شركة أوراسكوم للإسكان والتعمير بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

صلاح الدين عبد الله عبد الرشيد



المطابـق الأـميرى
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

Handwritten signatures and notes at the top of the document.

خط شركه (Company Line)

مخطط المقاطع السكنية المزمعة (Proposed Residential Sections Plan)

POINT	X	Y	POINT	X	Y
P1	848165.397	807105.508	P2	848288.438	807051.529
P2	847768.625	802819.044	P3	848299.805	802809.382
P3	847462.387	802828.937	P4	847197.620	804913.697
P4	847465.620	804859.978	P5	847192.006	805297.754
P5	847120.825	802079.912	P6	847323.274	807769.597
P6	847170.825	804428.489	P7	847497.559	807491.204
P7	847295.521	803469.596	P8	847595.472	807970.743
P8	847283.482	803232.923	P9	847499.287	807701.581
P9	846296.489	803165.001			
P10	846291.651	803182.675			
P11	846292.228	803281.628			

POINT	X	Y	POINT	X	Y
P90	848288.438	807051.529	P91	848299.805	802809.382
P91	847197.620	804913.697	P92	847192.006	805297.754
P92	847323.274	807769.597	P93	847497.559	807491.204
P93	847595.472	807970.743	P94	847499.287	807701.581
P94	847499.287	807701.581	P95	847499.287	807701.581

نظام إحداثيات المخطط (Map Coordinate System)

تفاصيل المخطط (Map Details)

ملحقات الخرائط (Map Attachments)

رقم المخطط (Map No.)	المساحة (Area)	الارتفاع (Elevation)	الملاحظات (Remarks)
1	123.45	100.00	...
2	234.56	200.00	...
3	345.67	300.00	...
4	456.78	400.00	...
5	567.89	500.00	...
6	678.90	600.00	...
7	789.01	700.00	...
8	890.12	800.00	...
9	901.23	900.00	...
10	012.34	1000.00	...

مجموعه الخرائط (Map Collection)

معلومات المخطط (Map Information)

شركة اوراسكوم للإسكان والتصميم (Orascom Real Estate & Design Co.)

معلومات المشروع (Project Information)

معلومات العميل (Client Information)

معلومات المخطط (Map Information)


معلومات الموقع (Site Information)

معلومات المخطط (Map Information)

معلومات الموقع (Site Information)

Handwritten notes and signatures on the right side of the page.

محكمة العدل
القاهرة



١٠٠٠

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠م) بمساحة ٤ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لشركة الإتقان لاستصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية والبور

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تفنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الإتقان لاستصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية والبور لقطعة الأرض رقم (١٠م) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢م١٦٨٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٤) بتاريخ ٣/١/٢٠٢١ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم بقطعة الأرض رقم (١٠م) بمساحة ٢م١٦٨٠٠ بما يعادل ٤ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١/٦ ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والنقسيق واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٤٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلى للمشروع والتعهدات اللازمة للاعتماد واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٧٦٠٠) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٩٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بموقف قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الإيتقان لاستصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية والبور باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠م) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢م^٢٦٣٨٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠م) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ٢م^٢٦٨٠٠ (ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة الإيتقان لاستصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية والبور لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإعطاءها عند التناول
المطابق لأبواب الأمانة

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (م ١٠) بمساحة ٢م^٢ ١٦٨٠٠ بما يعادل ٤ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لشركة الإتقان لاستصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية والبور لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^٢ ١٦٨٠٠ أى ما يعادل ٤ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ٧١٨٧,٦٦ أى ما يعادل ١,٧١١ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٧٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالبور الأراضى (F.P) ٢م^٢ ٢٤٨٧,٩٩٢ بما يعادل ٠,٥٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م^٢ ١٨ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ أفدنة وتمثل نسبة (٠,١٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^٢ ٤٧١٢ أى ما يعادل ١,١٢٢ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٠٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٢ ٤٠٣٥,٢٣١ أى ما يعادل ٠,٩٦١ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٠١٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^٢ ٨٤٧,١٠٩ أى ما يعادل ٠,٢٠٢ فدان وتمثل نسبة (٥,٠٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧١٨٧,٦٦م أي ما يعادل ١,٧١١ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٧٨٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٢٤٨٧,٩٩٢م بما يعادل ٠,٥٩٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة م ^٢	رقم القطعة
بدروم + أرضى + أول + غرف سطح	١	فيلات منفصلة	٣٥,١٩	١٦٧,٤٩٠	٤٧٦,٠٠	١
	١	فيلات منفصلة	٣٣,١٧	١٤٣,٤٩٠	٤٣٢,٥٥٩	٢
	١	فيلات منفصلة	٣٦,٧١	١٦٦,٨٧٣	٤٥٤,٦١٧	٣
	١	فيلات منفصلة	٣٦,١٧	١٧١,٤٨٧	٤٧٤,١٧٦	٤
	١	فيلات منفصلة	٣٥,١٩	١٦٧,٤٩٠	٤٧٦,٠٠	٥
	١	فيلات منفصلة	٣١,٢٣	١٢٦,٧٣٣	٤٠٥,٨٦٩	٦
	١	فيلات منفصلة	٣٥,٠٤	١٥١,١٥٠	٤٣١,٣٠٩	٧
	١	فيلات منفصلة	٣٣,٦٨	١٤٩,٢٨٣	٤٤٣,٣٠٠	٨
	١	فيلات منفصلة	٣٣,٦٨	١٤٩,٢٨٣	٤٤٣,٣٠٠	٩
	١	فيلات منفصلة	٣٥,٠٤	١٥١,١٥٠	٤٣١,٣٠٩	١٠
	١	فيلات منفصلة	٣١,٢٣	١٢٦,٧٣٣	٤٠٥,٨٦٩	١١
	١	فيلات منفصلة	٣٥,١٩	١٦٧,٤٩٠	٤٧٦,٠٠	١٢
	١	فيلات منفصلة	٣٦,١٧	١٧١,٤٨٧	٤٧٤,١٧٦	١٣
	١	فيلات منفصلة	٣٦,٧١	١٦٦,٨٧٣	٤٥٤,٦١٧	١٤
	١	فيلات منفصلة	٣٣,١٧	١٤٣,٤٩٠	٤٣٢,٥٥٩	١٥
	١	فيلات منفصلة	٣٥,١٩	١٦٧,٤٩٠	٤٧٦,٠٠	١٦
	١٦	-	-	٢٤٨٧,٩٩٢	٧١٨٧,٦٦	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥%) للفيلات شبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة بالفدان	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٨١%	٠,٥٩٢	٢٤٨٧,٩٩٢	الإسكان F.P
٠,١٠٧%	٠,٠٠٤	١٨	البوابات وغرف الأمن F.P
١٤,٩١٧%	٠,٥٩٦	٢٥٠٥,٩٩٢	الإجمالى


الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢ - يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى شركة الإتقان لاستصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية والبور ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
عن الشركة المالكة
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



العدد ٢٦٥ - ٢٠٢١

البيانات الفنية للمناطق السكنية

نوع السكن	عدد الوحدات	مساحة الأرض (م ²)	مساحة البناء (م ²)	نسبة البناء (%)
شقق	100	48	198	413.16
تاون هاوس	5	108	5	4.63

النسبة المئوية للمناطق السكنية بالمناطق السكنية

- نسبة المساحة المخصصة للمشروع لا تزيد عن 15%
- من إجمالي مساحة المشروع
- نوع الإسكان فيكون مختلف
- الإسكان المسموح أرضي بارتفاع لا يزيد عن 15 متر
- لا تتجاوز 25% من مسطح الدور الأرضي ولا تتعدى في مجموعها وحدة سكنية ووقت البناء 104 من الأمانة التنفيذية للفترة الممتدة من 1/19 لسنة 2008 وما لا يتجاوز فيه الإسكان الممتددة لسنة
- يسمح بقلبه دور الدور للوحدات السكنية و يستفيد بالأخطار الصحية بما لا يقل عن الجزء (أجزاء) مسجلات أو مخازن غير تجارية
- نسبة الأرض الإسكان لا تزيد عن 50% من إجمالي مساحة المشروع
- لا تكون المساحة المخصصة للوحدات الأرضي داخل قطعة الأرض عن 40% للوحدات المنفصلة و لا يتجاوز في الإجمالي المساحة و النسبة ممتدة و بما لا يتجاوز في الإجمالي 15% من إجمالي مساحة أرض المشروع
- لا يزيد طول البنايات عن 250 متر و في حاله زلزاله يتم عمل مسير لا يقل عن 6 متر عن 150 متر و وفقا للقوانين القائم المعمول الصادر برقم 119

جدول النسبة المئوية للمناطق السكنية

النسبة المئوية	المساحة	متر مربع	الامتداد
42.784	1.711	7187.680	الأرض الإسكان
24.019	0.961	4035.231	الطرق الخارجية
0.107	0.004	18	الحدائق و غرف أمن
28.048	1.122	4712.00	الطرق الداخلية
5.042	0.202	847.109	مناطق خضراء
100	4	16800	الإجمالي

جدول النسبة المئوية للمناطق السكنية

النسبة المئوية	المساحة	متر مربع	الامتداد
14.81%	0.592	2487.932	مبنى
0.47%	0.004	18	غرف أمن و غرف أمن
14.97%	0.596	2585.932	الإجمالي

هيئة الدواء المصرية قرار رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم
المكاتب العلمية ؛
وعلى القرار رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٩ بترخيص مكتب علمى مالتى ايبكس
رقم ٢٠٠٩/١٥٢ ؛
وعلى الطلب المقدم من شركة مالتى ايبكس لإلغاء رخصة مكتبها العلمى
بجمهورية مصر العربية ؛
وعلى تقرير التفتيش والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات
والتكافؤ الحيوى بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات
ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمى مالتى ايبكس ومخزن العينات التابع له .
ومقره : (٢١ د) قلب المنطقة الصناعية - الدور الثالث - مدينة بدر - حلوان .
ومقر مخزن العينات هو : (٢١ د) قلب المنطقة الصناعية - الدور الثالث -
مدينة بدر - حلوان .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د. تامر محمد عصام

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٩٧٨١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠١٥/٣/٤ ؛

وبناءً على موافقتنا ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية مستقبل الحياة للتنمية والخدمات الاجتماعية .

التابعة لإدارة : الوالى الاجتماعية .

عنوان المقر : ٥ شارع عبد العظيم - عبده باشا .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية - التنمية

الاقتصادية - الأنشطة الصحية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الأسرة .

النشاط :

- تقديم المساعدات المادية والعينية فى المناسبات والزواج والعلاج والكوارث -

- إقامة مراكز التدريب المهنى على الحرف المهنية وإقامة المشروعات الحرفية -

- إقامة معارض الأسر المنتجة الدائمة والمؤقتة - إقامة الدورات التدريبية -

القيام برحلات الحج والعمرة للأعضاء - رعاية المكفوفين ومرضى السرطان والدرن والجذام - تجميع الأدوية الزائدة والمتوفرة فى الأسر وإعادة توزيعها - اكتشاف القيادات وإقامة المشروعات للقيادات الواعدة .
هذا كله بعد موافقة الجهات المختصة .

(مادة ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ عصام الدين برهام



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
المطابيع الأميرية

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية منارة المنصور لتنمية المجتمع بعزبة منصور

برقم موحد (٢١١٤١٠٢٧٤٠٠٣٠٢) ورقم إشهار (١٨٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية منارة المنصور لتنمية المجتمع بعزبة منصور طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم موحد (٢١١٤١٠٢٧٤٠٠٣٠٢) ورقم إشهار (١٨٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

مجالات عمل الجمعية :

- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ احمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية مستثمرى الفيوم الجديدة

برقم موحد (٢٦٦٠٠٤٢٧٨٠٠٢١٤١٠٢١٤١) ورقم إشهار (١٨٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية مستثمرى الفيوم الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم موحد (٢٦٦٠٠٤٢٧٨٠٠٢١٤١٠٢١٤١) ورقم إشهار (١٨٦٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- الدفاع الاجتماعى .
- ٤- الخدمات الصحية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- التنظيم والإدارة .
- ٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٩- الخدمات التعليمية .

١٠- رعاية الطفولة والأمومة .

١١- رعاية الأسرة .

١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأصولها : طبقا لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم

مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ احمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢١**مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية خيركم للتنمية بالريانة ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ ؛

قرر :**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية خيركم للتنمية بالريانة

تحت رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢١ اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٨

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان رعاية الأسرة والأمومة ورعاية الأسر .

٢ - ميدان المساعدات الاجتماعية وحماية البيئة .

٣ - ميدان الخدمات الثقافية والدينية والعلمية والصحية .

٤ - ميدان التنظيم والإدارة .

٥ - ميدان تنمية المجتمع المحلى .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأصولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٨

مدير المديرية

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤١٢ / ٢٠٢١ - ٢٥ / ١١ / ٢٠٢١ - ١٠٩٤



المطابع الأميرية
طبعة الكروية لإنتاجها عند الطلب